

ملاحظات شركة أمنية للهاتف المتنقلة على مسودة تعليمات توثيق الاشتراك بخدمات الاتصالات العامة من خلال نظام اعرف المشترك الكترونيا المبلغة لشركتنا بموجب كتاب الهيئة رقم 2023/12/11 تاريخ 17/4/2023

تشكر لكم شركة أمنية إقامة المجال تقديم ملاحظاتها على مسودة تعليمات توثيق الاشتراك بخدمات الاتصالات العامة من خلال نظام اعرف المشترك الكترونيا، وترجوأخذ ملاحظتها أدناه بعين الاعتبار.

### تطبيق التعليمات على خدمات الاتصالات العامة

- 1) ان واقع التعليمات الحالية والصادرة عن هيئة الكريمة حول توثيق الاشتراكات هي محصورة بخدمات الدفع المسبق لخطوط الاتصالات اللاسلكية المتنقلة العامة، واننا نرى بضرورة أن تكون التعليمات الجديدة بتوثيق الاشتراكات من خلال نظام اعرف المشترك الكترونيا هي محصورة بخدمات الاتصالات المتنقلة وذلك لأهمية تحديد المسؤوليات والمتطلبات الازمة لضبط عملية التوثيق في هذه الاشتراكات وضمن المنظومة الفنية التي تم الاتفاق عليها مع جميع الاطراف المعنية بتطبيقها لخدمات الاتصالات اللاسلكية المتنقلة.
- 2) ان ما ورد في مسودة التعليمات من شمول خدمات الاتصالات العامة جميعها تحت مظلة هذه التعليمات قد يسبب بعض التعقيدات في المستقبل عند تطبيقها على الخدمات الأخرى ومنها (خدمات الاتصالات الثابتة)، والتي تم الاشارة الى تلك الخدمات ضمن مسودة التعليمات (البند (6) / الملحق (ب)) بأن اعتماد آلية التوثيق لخدمات الاتصالات الأخرى سيكون حسب ما يقره مجلس مفوضي الهيئة، الأمر الذي اثناء اقرار تلك الآلية لخدمات الاتصالات الأخرى قد يخلق تعارضًا مع هذه التعليمات وفقاً للآتي:
  - أ) المادة (4)/أ : تم تقييد آلية التوثيق لجميع خدمات الاتصالات العامة وحسب ما ورد في هذه المادة بأن يتم تطبيق نظام اعرف المشترك الكترونيا العامل وفق المواصفات والشروط الفنية المعتمدة من قبل الهيئة والواردة في الملحق (أ) كحد أدنى، الأمر الذي نرى خلاله بأن اقرار آلية توثيق لخدمات الاتصالات الأخرى قد يتعارض مع هذا البند الذي قيد الآلية التي سيتم اقرارها بأن يتم تطبيق المتطلبات الواردة في الملحق (أ) على جميع خدمات الاتصالات العامة، وذلك كون ان المواصفات والمتطلبات الفنية الواردة في الملحق (أ) المشار إليها هي خاصة بخدمات الاتصالات اللاسلكية المتنقلة.
  - ب) الماد (6)/أ : تضمنت التزام المرخص له بتفعيل أي اشتراك في خدمة الاتصالات العامة وفق هذه التعليمات فضل الامر الذي قد يؤدي إلى صعوبات أو تعقيدات فنية يصعب خلالها تطبيق هذه التعليمات على خدمات الاتصالات الأخرى.

ج) المادة (6)/ن: ان هنالك بعض المعلومات المطلوب توفرها ضمن قاعدة البيانات في البنود (6-8) غير مرتبطة بخدمات الاتصالات الأخرى.

د) المادة (7)/ب: ان عقود الاشتراك الحالية بخدمات الاتصالات العامة تعتبر قانونية وموقعة من قبل المشترك، وبالتالي فان تطبيق الآلية الواردة تحت هذا البند هي محصورة بخدمات الاتصالات المتنقلة وبالاخص لعرض الدفع المسبق، اذ ان تطبيقها على باقي خدمات الاتصالات الأخرى لا يبرر له وغير ملزم للمشتركين باتخاذ اجراءات اعادة توثيق اشتراكاتهم على اساس ان توقيعهم الخطي على عقود الاشتراك الحالية بتلك الخدمات يعتبر قانوني الامر الذي قد ينسحب ايضا على جميع الاشتراكات القائمة بجميع خدمات الاتصالات والتي من ضمنها خطوط الدفع المسبق.

وعليه، فاتنا نرى بأن تطبيق أي آلية الكترونية لتوثيق التعاقد باشتراكات خدمات الاتصالات الأخرى (خدمات الاتصالات المقدمة للشخص الاعتباري، خدمات الاتصالات المتنقلة للدفع اللاحق وخدمات الاتصالات الأخرى- الثابتة) سيتم عرضها على الهيئة لاعتمادها وفق ما ورد في البنود (6،3،2) في الملحق (ب) من مسودة التعليمات، وبالتالي فان شركتنا ترى بضرورة تعديل " خدمات الاتصالات العامة" اينما وردت في التعليمات الى خدمات الاتصالات الاسلكية المتنقلة، وحصر آلية التوثيق لهذه التعليمات على خطوط الدفع المسبق. حيث ان هذه الآلية وضمن المبررات الازمة لعملية توثيق هذه الخطوط وبحسب ما ورد في مسودة التعليمات تضمن عملية التوثيق ومسؤولية المرخص له عن عملية توثيق الاشتراك ضمن اجراءات الاشتراك بالخدمة وقبل عملية تفعيل الخط.